مرسوم رقم 2.21.516 صادر في 21 من ذي القعدة 1442 (2 يوليو 2021) بتغيير المرسوم رقم 2.16.668 الصادر في 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016) المحدد بموجبه سقف المصاريف الانتخابية للمترشحين بمناسبة الحملات الانتخابية برسم الانتخابات العامة والجزئية لانتخاب أعضاء مجلس النواب.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، كما تم تغييره وتتميمه لا سيما بالقانون التنظيمي رقم 04.21 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.39 بتاريخ 8 رمضان 1442 (21 أبريل 2021)؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.16.668 الصادر في 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016) المحدد بموجبه سقف المصاريف الانتخابية للمترشحين بمناسبة الحملات الانتخابية برسم الانتخابات العامة والجزئية لانتخاب أعضاء مجلس النواب ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ووزير العدل ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المجتمع في 20 من ذي القعدة 1442 (فاتح يوليو 2021)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تنسخ وتعوض على النحو التالي أحكام المادة الثالثة من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.16.668 :

«المادة الثالثة. - طبقا لأحكام المادة 94 من القانون التنظيمي «رقم 27.11 المشار إليه أعلاه، يجب على وكيل(ة) كل لائحة ترشيح «أو على كل مترشح(ة)، حسب الحالة، أن يعد حساب الحملة «الانتخابية، وفق نموذج يحدد بقرار مشترك لوزير الداخلية ووزير «العدل ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة. ويتكون الحساب «المذكور من بيان مفصل لمصادر تمويل الحملة الانتخابية وجرد «للمبالغ التي تم صرفها بمناسبة الحملة الانتخابية ابتداء من اليوم «الثلاثين (30) السابق لتاريخ الاقتراع إلى غاية اليوم الخامس عشر (15) «الموالي للتاريخ المذكور، ويتعين إرفاقه بجميع الوثائق التي تثبت صرف «المبالغ السالفة الذكر.

«يتم إعداد حساب الحملة الانتخابية المشار إليه في الفقرة أعلاه، «من لدن وكيل(ة) لائحة الترشيح. غير أنه إذا تعلق الأمر بإجراء انتخاب «جزئي لملء مقعد شاغر واحد، فإن الحساب المذكور يتم إعداده من «لدن المترشح(ة) شخصيا.»

المادة الثانية

يسند إلى وزير الداخلية ووزير العدل ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ذي القعدة 1442 (2 يوليو 2021) .

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وزير العدل،

الإمضاء : محمد بنعبد القادر.

وزير الاقتصاد والمالية

وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : محمد بنشعبون.

مرسوم رقم 2.21.517 صادر في 21 من ذي القعدة 1442 (2 يوليو 2021) بتغيير المرسوم رقم 2.15.452 الصادر في 14 من رمضان 1436 (فاتح يوليو 2015) بتحديد سقف المصاريف الانتخابية للمترشحين بمناسبة الحملات الانتخابية برسم انتخاب أعضاء مجلس المستشارين وأعضاء مجالس الجهات وأعضاء مجالس العمالات والأقاليم وأعضاء مجالس الجماعات والمقاطعات.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين، كما تم تغييره وتتميمه لا سيما بالقانون التنظيمي رقم 05.21 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.40 بتاريخ 8 رمضان 1442 (21 أبريل 2021) ؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، كما تم تغييره وتتميمه لا سيما بالقانون التنظيمي رقم 06.21 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.41 بتاريخ 8 رمضان 1442 (21 أبريل 2021) ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.15.452 الصادر في 14 من رمضان 1436 (فاتح يوليو 2015) بتحديد سقف المصاريف الانتخابية للمترشحين بمناسبة الحملات الانتخابية برسم انتخاب أعضاء مجلس المستشارين وأعضاء مجالس الجهات وأعضاء مجالس العمالات والأقاليم وأعضاء مجالس الجماعات والمقاطعات ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ووزير العدل ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المجتمع في 20 من ذي القعدة 1442 (فاتح يوليو 2021)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تنسخ وتعوض على النحو التالي أحكام المادة الثالثة من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.15.452 :

«المادة الثالثة. - طبقا لأحكام المادة 95 من القانون التنظيمي «رقم 28.11 المشار إليه أعلاه والمادة 156 من القانون التنظيمي «رقم 59.11 المشار إليه أعلاه، يجب على وكيل(ة) كل لائحة ترشيح «أو كل مترشح(ة)، حسب الحالة، أن يعد حساب الحملة الانتخابية، «وفق نموذج يحدد بقرار مشترك لوزير الداخلية ووزير العدل ووزير «الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة. ويتكون الحساب المذكور من بيان «مفصل لمصادر تمويل الحملة الانتخابية وجرد للمبالغ التي تم صرفها «بمناسبة الحملة الانتخابية ابتداء من اليوم الثلاثين (30) السابق «لتاريخ الاقتراع إلى غاية اليوم الخامس عشر (15) الموالي للتاريخ «المذكور، ويتعين إرفاقه بجميع الوثائق التي تثبت صرف المبالغ السالفة «الذكر.

«يتم إعداد حساب الحملة الانتخابية المشار إليه في الفقرة أعلاه، «من لدن المترشح(ة) شخصيا كلما تعلق الأمر بإجراء الانتخاب عن «طريق الاقتراع الفردي، ومن لدن وكيل(ة) لائحة الترشيح كلما تعلق «الأمر بإجراء الانتخاب عن طريق الاقتراع باللائحة.»

المادة الثانية

يسند إلى وزير الداخلية ووزير العدل ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ذي القعدة 1442 (2 يوليو 2021) .

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وزير العدل،

الإمضاء : محمد بنعبد القادر.

وزير الاقتصاد والمالية

وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : محمد بنشعبون.